

الفصل الثالث

حجية أفعال النبي ﷺ على الأحكام من حيث الجملة

- ١ - الأدلة.
- ٢ - منشأ حجية الأفعال، والشبه التي تورد عليها.

obbeikandi.com

حجية الأفعال النبوية على الأحكام

من حيث الجملة

أفعال النبي ﷺ، من حيث الجملة، حجة على العباد، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

لقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك، منهم القاضي عبد الجبار^(١)، وأبو الحسين البصري^(٢). حيث ذكروا أنه: «لا خلاف بين أهل العلم أنه يُرجع إلى أفعاله ﷺ في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقواله، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب»^(٣).

ونقل الأمدى في ذلك خلافاً، حيث قال: «معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً»^(٤).

ومما يؤكد وجود الخلاف، ما ينقله بعض الأصوليين من القول بأن الفعل النبوي على الحظر في حقنا، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، كما يأتي إن شاء الله.

وقد نُسب الخلاف في ذلك إلى أبي بكر الدقاق من الشافعية، وأبي الحسن

(٢) المعتمد ١/٣٧٧

(٤) الإحكام ١/٢٦٥

(١) المغني ١٧/٢٥٧

(٣) المغني ١٧/٢٥٧

الكرخي من الحنفية، وإلى الأشعرية^(١). قالوا: ليست أفعاله ﷺ حجة في حقنا ما لم يقم دليل الاشتراك بيننا وبينه ﷺ في حكم ذلك الفعل، وإلا فهو خاص به. ونقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما في الأدلة، وثانيهما في الشبه التي يوردها بعض الأصوليين.

(١) انظر: تيسير التحرير ١٢٠/٣ وهو وإن خص خلافهم بما عدا الجبلي والبياني، فإن الجبلي أمره واضح لا يحتاج إلى استدلال، والبياني يستفاد حكمه من المبين. فالدليل في الحقيقة هو المبين. فرجع خلافهم إلى أن الأفعال النبوية لا يحتج بها لذاتها.

المبحث الأول الأدلة

أما النظر العقلي فلا يقتضي كون فعله ﷺ حجة^(١)، بخلاف أقواله،
لوجهين:

الأول: أن الأقوال معلومة المدلول، فهي موضوعة لمعان معينة تفيدها
بالوضع، إما الخبر، وإما الطلب. وتصديقنا له ﷺ فيما أخبر، وطاعتنا له فيما
طلب، هي مقتضى اللفظ بالضرورة، إذ لو لم يقدنا القول ذلك، لخلا عن أي
فائدة، وكان عبثاً محضاً. بخلاف الفعل، كالصلاة المعينة، فإنه ﷺ قد يفعله لما في
الفعل من المصلحة الخاصة به، كما يفعل كل منا إذ يقضي مصالحه الخاصة، وقد
يفعله لتقتدي به، أو للمقصدين جميعاً. فلو تصورنا خلو فعله من فائدة الاقتداء
به، بقي الفائدة الأخرى، وهي أن يكون فعله للمصلحة الخاصة به. فلم يخلُ
فعله عن فائدة.

فافترق الفعل عن القول في ذلك.

ويكون الفعل الذي لم يدل على كونه حجة، بمنزلة اللفظ غير الموضوع،
وأما الذي بمنزلة اللفظ الموضوع، فهو الفعل إذا دلّ الشرع على أنه حجة^(٢).

ثانياً: أنه يُتصور في الفعل أن يكون مصلحة النبي ﷺ دون أمته، فيكون
مطلوباً منه دونهم. فقد يكون واجباً عليه أو مندوباً له أو جائزاً. وهو بخلاف ذلك

(١) انظر: في هذه المسألة القاضي عبدالجبار: المغني ٢٥١/١٧، ٢٥٢، ٢٥٧. وأبا الحسين

البصري: المعتمد ٣٧٦/١

(٢) القاضي عبدالجبار: المغني ٢٥١/١٧، ٢٥٢

في حق الأمة . فقد ثبت للنبي ﷺ في الشريعة أحكام خاصة به ، هي ما يسمى (الخصائص النبوية) ، منها أن الله أحلَّ له أن يتزوج أكثر من أربع وحرّم ذلك على أمته ؛ وأوجب عليه قيام الليل وليس ذلك عليهم واجباً .

فيدل ذلك على إمكان افتراقه ﷺ عنهم في سائر الأحكام .

وقد يقع في قلوب بعض الناس شبه عقلية ، يظنونها قاضية بكون فعله ﷺ حجة ، منها :

أولاً : أنه ﷺ من حيث هو رسول ، ينبغي متابعتة في فعله ، ولولم تطلب منا تلك المتابعة قولاً .

والجواب أن ذلك غير لازم ، إذ يعقل أن يرسل الله تعالى رسولاً ، يقول : أطيعوني في ما أمركم به ، ولا تقتدوا بأفعالي ، لأنها ليست كلها صالحة لكم .

وأيضاً : لما كان الفعل غير دالٍّ إن كان من غير رسول ، فكذلك لا يدل إن كان من رسول ، ما لم يدل على ذلك دليل .

ثانياً : أننا لو لم نتبعه في أفعاله لكان ذلك مخالفةً له ، ولا يجوز مخالفة الرسول .

والجواب : أن مخالفة الرسول تكون بترك ما أراد منا فعله ، أو فعل ما أراد منا تركه . ونحن لا نعلم أنه يريد منا أن نوافقه في أفعاله ، إلا بأن يقول لنا ذلك .

الأدلة السمعية

هل حجية السنة كافية في إثبات حجية الأفعال النبوية :

قد يسبق إلى بعض الأفهام الاستدلال لحجية الأفعال النبوية بأن يقول : إن الأفعال النبوية من السنة ، وحجية السنة ثابتة بدلالة الكتاب والإجماع . وذلك يدل على أن الأفعال النبوية حجة .

وفي هذا الاستدلال نظر ؛ فإن اعتبار أفعال النبي ﷺ من السنن ، إنما يصح

إذا ثبت أنها حُجّة، فإن لم يثبت أنها حجة فليست سنناً، بل تكون كأفعال غيره من الناس.

وفي الاستدلال المذكور نظر من جهة أخرى، فإن السنة الثابتة حجّيتها بدلالة الكتاب هي السنن القولية، وهي التي ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(١)، وقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾^(٢) ونحوهما من الآيات التي يستدل بها على حجّية السنّة. تدل على صدقه ﷺ في القول ووجوب طاعته فيه، فأما المتابعة في الفعل فلا تقتضيها المعجزة.

وأما قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾^(٣) ونحوها من الآيات، وقوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فإن الاتباع والتأسي صادق على طاعة القول قطعاً. وشمول الاتباع والتأسي للاقتداء بالفعل أمر فيه خفاء، ولذلك فهو بحاجة إلى إثبات. وهو ما يفعله الأصوليون في باب الأفعال.

* * *

بتدقيق النظر في ما ورد في القرآن العظيم، والسنن القولية، والإجماع، يتبين أنها تدل على حجّية الفعل النبوي. ونحن نذكر ذلك بالترتيب، فنقول:

أولاً: الأدلة القرآنية

استدلّ من كتاب الله تعالى على كون أفعال النبي محمد ﷺ حجة على عباد الله، بأيات ثلاث:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

نزلت هذه الآية في شأن غزوة الخندق، في سياق تعداد نعم الله تعالى على

(٢) سورة النجم: آية ٣

(١) سورة النساء: آية ٨٠

(٣) سورة آل عمران: آية ٣١

المؤمنين، بأن أرسل الله على الكافرين ﴿ريحاً وجنوداً لم تروها﴾. ذكر الله المؤمنين بأن الكفار جاءوهم من فوقهم ومن أسفل منهم وزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، حتى ظنوا بالله الظنون وزلزل المؤمنون زلزلاً شديداً، وأرجف المنافقون والذين في قلوبهم مرض، وبدأوا يتسربون من مواقعهم بأعدار كاذبة يريدون الفرار، وانهارت مقاومتهم، لما كانوا عليه من الجبن الخالع، لضعف إيمانهم أو انعدامه. ثم قال تعالى: ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يوَدُّوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم﴾ أي لو عاد الأحزاب إلى حصار المدينة، لو دَّ هؤلاء المنافقون، والمرضى القلوب، لو أنهم في البادية، بعيدين عن موطن القتال، لا يصلهم منه إلا الأخبار.

ثم تأتي الآية التي معنا ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾. يحتمل أن الخطاب فيها للمنافقين، تبيئاً لهم على مواقفهم الدنيئة التي وقفوها، وتذكيراً لهم بما كان ينبغي لهم أن يفعلوه. ويحتمل أن الخطاب فيها للمؤمنين^(١) تأييداً لموقفهم وثناءً عليه وتثبيتاً لهم.

والأولى أن يقال: هو خطاب للمجموعة كلها مؤمنها ومنافقها. وتعني الآية أن الله رضي من عباده المؤمنين الصبر في مواطن البلاء، تأسياً بالنبي ﷺ، وكره من المنافقين عدم تأسئهم به ﷺ في ذلك.

إلا أن لفظ (الأسوة) مما ينظر فيه.

فمادة (أس و) تكون بمعنى مداواة الجراح. تقول العرب: أسوت الجرح، وفي كلامهم: الأسى وهو الطبيب، والأسية الخاتنة، والإساء الدواء.

وتكون بمعنى المساواة، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: «أس بين الناس» أي ساو بينهم.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٥٦

أما (الأسوة) فقد وردت في اللغة لمعنيين :

الأول: ما يتسلى به الحزين عن مصابه، والمهموم عن همّه.

والثاني: المماثلة. تقول: جعلته في مالي أسوة، أي قسمت مالي بيني وبينه نصفين، حتى صار مثلي فيه. ومنه جاءت الأسوة بمعنى القدوة.

وبين المعنيين صلة واضحة، فإن المحزون يتسلى بأن يقول لنفسه: قد أصاب فلاناً مثل ما أصابني، فعلياً أن أصبر كما صبر.

ويحتمل أن الأسوة التي بمعنى التسلي عن المصاب، من (الإسا) الذي بمعنى الدواء والمعالجة، إذ إن المصيبة كالجراح، والسلو دواؤها.

و (الأسوة) في الآية، لأول وهلة، يبدو أنها محتملة للمعنيين جميعاً. يقول القرطبي: «قوله تعالى ﴿أَسْوَةٌ﴾ الأسوة: القدوة، والأسوة: ما يُتأسى به، أي يتعزى به، فيقتدى به في جميع أفعاله، ويُتَعَزَّى به في جميع أحواله، فقد شُجَّ وجهه ﷺ، وكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ^(١)، وقُتِلَ عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلَفَّ إلَّا صابراً محتسباً وشاكراً راضياً».

ولكن إن نحن جعلنا (الأسوة) في الآية بمعنى ما يتصبر به الحزين، لم تكن الآية حجة في الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، لأن لنا أسوة بكل صابر.

وإن جعلناه بمعنى القدوة، فهي حجة على المطلوب، وهو قول جمهور الأصوليين. وهو الصواب، كما نبينه بعد.

وقد أورد بعضهم على الاحتجاج بهذه الآية، أنها وردت في أمر خاص هو الاقتداء به ﷺ في الصبر في الحرب، وليس لفظ ﴿أَسْوَةٌ﴾ في الآية من ألفاظ العموم حتى يقتدى به في غير هذا الفعل.

قالوا: وحتى لو قلنا إنها ليست خاصة بما ذكر في السياق، فلا يجوز القول

(١) الرباعية، إحدى الأسنان الأربع التي تلي الشنبا، بين الثنية والناب (اللسان).

بأنها عامة في كل فعل، بل هي مطلقة. وتحقق الآية فيمن اقتدى به ﷺ في بعض الأمور دون غيرها^(١).

وقد أجاب الأمدي^(٢) بأن تعيين المتأسي فيه ممتنع، لعدم دلالة اللفظ عليه. والقول بإبهام المتأسي فيه ممتنع لأنه على خلاف الغالب من خطاب الشرع، فلم يبق إلا العموم.

وهذا الجواب متهافت كما لا يخفى. إذ القول بتعيينه في ما فيه السياق ممكن ومقبول، كما قال ابن دقيق العيد: «إن السياق طريقٌ لتخصيص العمومات وبيان المحتملات»^(٣).

وجواب أبي الحسين البصري^(٤) أصح، وهو أنه لا يطلق في اللغة على الإنسان أنه أسوة لزيد إذا كان إنما ينبغي لزيد أن يتبعه في فعل واحد، وإنما يطلق ذلك إذا كان ذلك الإنسان قدوة لزيد، يهتدي به في أموره كلها. إلا ما خصه الدليل.

ومما يؤكد العموم أيضاً ما ورد في الحديث، مما يدل على الصواب من تفسير الآية، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر. فصلاها بهم، وذلك بعد ارتفاع الشمس. فتهامس بعضهم إلى بعض «ما كفارة ما صنعنا اليوم؟» فقال النبي ﷺ: «أما لكم في أسوة؟»^(٥) وذلك أنه اكتفى بقضاء الصلاة. وكانت تلك كفارة ما حصل منهم. وهذا حكم شرعي حاصل بالافتداء بالفعل.

(١) تبنى هذه الشبهة الرازي في المحصول (ق ٥٢ أ)

(٢) الأحكام ٢٦٨/٢

(٣) يرى ابن دقيق العيد أن السياق أحد مخصصات العموم، ومبينات المراد بالمجملات. انظر كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩/٢، ٢٣٢، وفرق بين ذلك وبين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وبين أن الأصوليين لم يذكروا قاعدة التخصيص بالسياق، إلا بعض المتأخرين ممن أدرك هو أصحابهم.

(٤) المعتمد ٣٨٤/٣

(٥) رواه مسلم ١٨٦/٥

وسياتي في الاستدلال بالإجماع، ما يدلّ على أن الصحابة كانوا يحتاجون بكونه ﷺ أسوة، على أحكام شرعية مأخوذة من الأفعال. فهذا يفسّر معنى الأسوة في الآية.

وقال الصنعاني: «أما ما قيل من أن ﴿أسوة﴾ نكرة في الإثبات لا عموم لها، وإنما هي خاصة في ما نزلت فيه، فغير صحيح، لأن قوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ هو في المعنى جواب لقوله: ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾. وهو شرط^(١)، والشرط من ألفاظ العموم^(٢). اهـ.

وحتى لو قلنا بأنّ الأسوة هي القدوة في أمور معينة دون غيرها، فقد ثبت مطلوبنا هنا وهو أن الأفعال النبوية، من حيث الجملة، حجة في الشريعة، لأن قولنا: «من حيث الجملة» نعني به: «في بعضها دون بعض».

وسياتي في الفصل التالي تمييز ما هو منها حجة، مما لا يحتاج به.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ وشيبهها قوله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي...﴾ إلى قوله: ﴿... واتبعوه لعلكم تهتدون﴾^(٣).

فقد أمرنا الله عزّ وجل باتباع نبيه ﷺ. والاتباع في اللغة أن يسير الإنسان خلف آخر. والمراد هنا أن نتخذه ﷺ رئيساً وقائداً إلى أعمال الخير والبر نهتدي بهديه.

والاتباع يكون في الأقوال والأفعال.

فمن استعمال الاتباع في طاعة الأقوال، قوله تعالى: ﴿اتبع ما أوحى إليك من ربك﴾^(٤)، وقوله: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾^(٥).

(١) هداية العقول.

(٢) أي في المعنى. أما في اللفظ فـ (من) موصول. والمعنى (من كان يرجو الله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة).

(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٧، ١٥٨

(٥) سورة الزمر: آية ١٨

(٤) سورة الأنعام: آية ١٠٦

ومن اتباع الأفعال قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾^(١)، وقوله: ﴿وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض﴾^(٢).

وقد أورد بعضهم على الاحتجاج بالآيات المذكورة، أنها ليست عامة، بل مطلقة، والمطلق يتحقق في ضمن فرد من أفرادها، فربما كان المراد اتباعه في القول خاصة.

وأجاب أبو الحسين البصري، بأن الإطلاق يقتضي صحة الأتباع في كل ما يصدق عليه. قال: «إن إطلاق قوله ﴿واتبعوه﴾ وإن لم يفد العموم، فإنه يفيد أن لنا اتباعه في أفعاله لأن ذلك اتباع له، والخطاب مطلق»^(٣).

ويرى القاضي عبد الجبار: «أن الاتباع إذا أطلق انصرف إلى اتباع الأفعال، كاتباع الإمام، أما طاعة الأقوال فتسمى «امتثالاً»، ولا تسمى «اتباعاً» إلا مقيداً»^(٤).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهم وطراً﴾^(٥) قال المستدلون بها: «لولا أن اتباعه ﷺ فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة، لما كان للآية معنى، لأن معناها: أنه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات أدعيائهم، بكونه ﷺ تزوج مطلقة دعيه، وهذا لا يتم ما لم يكن متقراً أن أفعاله حجة»^(٦).

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأنها واردة في متابعتهم ﷺ في تزوج مطلقات الأدعياء، وليس فيها ما يدل على التأسّي في غير ذلك من الأفعال.

-
- | | |
|--|--------------------------|
| (١) سورة الطور: آية ٢١ | (٢) سورة البقرة: آية ١٣٥ |
| (٣) المعتمد ١/٣٨٤ | (٤) المغني ١٧/٢٦٠، ٢٦١ |
| (٥) سورة الأحزاب: آية ٣٧ | |
| (٦) انظر الأمدي ١/٢٦٦ - ٢٦٨، أبو الحسين البصري: المعتمد ١/٣٨٤، ابن تيمية مجموع الفتاوى الكبرى ١٥/٤٤٣ | |

وأجيب عن ذلك بأنه ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي ﷺ في ذلك، ولولا أن التأسّي بالنبي ﷺ في ما يصنع قاعدة شرعية عامة، لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الحكم في ذلك في حقهم.

ولذلك قال الأمدي: وهذا من أقوى ما يستدل به ها هنا.

وعندي في الاستدلال بهذه الآية نظر. فإن إباحة التزويج كانت معلومة منذ نزل تحريم التبني، وبيان فساد ما سبق وقوعه منه، في قوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم..﴾ إلى قوله: ﴿.. وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾^(١) مع قوله تعالى في المحرمات ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾. وإلغاء نظام التبني إلغاء لكل ما ترتب عليه، ومن ذلك ما كانوا يعتقدونه من تحريم مطلقات الأدياء.

إذن ليس الغرض من تزويجه ﷺ بزینب الإعلام بالحكم، فإن العلم به حاصل من قبل.

ولكن العادات لها سلطان قويّ على النفوس، ويصعب مخالفتها، ويجد الإنسان في ذلك حرجاً كبيراً. وكم من لباس مباح نافع للناس، يمتنع الإنسان من لبسه، وهو يعلم أنه حلال، لمجرد أنه يجد الحرج في ذلك، لعدم جريان العادة بلبسه في بيئته. وكذلك في المناكح والعلاقات الاجتماعية وغيرها. والرواد هم الذين لا يبالون بذلك الحرج، فيفعلون الحسن لحسنه، وبذلك يكونون عادات جديدة نافعة، ويوجدون قبولاً لها في بيئتهم، وبذلك يفتحون المجال أمام غيرهم لينتفعوا بتلك العادات الجديدة. وهذا عين ما تشير إليه الآية^(٢).

(١) سورة الأحزاب: آية ٤

(٢) لم أجد أحداً من المتقدمين أشار إلى هذا المعنى. ثم وجدت الأستاذ الفاضل محمد مصطفى شلبي ذكره، وأكد لي ما فهمته، حيث قال في كتابه «تعليل الأحكام» ص ١٧ ما نصه (أمر الله رسوله الكريم بزواجها، معللاً هذا الحكم بدفع الحرج والضيق عن المؤمنين في إقدامهم على ذلك الفعل. وكيف لا يكون حرج وقد كانت عادة التبني في الجاهلية فاشية =

فليس الحرج المطلوب إبطاله في الآية إذن هو الحرج من جهة الله تعالى، وهو الإثم، ولكن الحرج هو الضغط الاجتماعي المانع من العمل بما أباحه الشرع.

وبذلك لا تكون الآية دالة على المطلوب في هذا الموضع. وبالله التوفيق.

ثانياً: الأدلة من السنة

لا يصلح الاحتجاج بالسنة الفعلية في هذا المقام، لأنه يكون من باب إثبات الشيء بنفسه. وإنما يصح الاحتجاج هنا بالسنة القولية.

وقد ورد مما يدل على ذلك أمور:

الأول: أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ. فكأنهم تقالّوها، فأراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، والآخر أن يصوم فلا يفطر، والثالث أن لا يتزوج النساء. فلما علم النبي ﷺ بأمرهم، قال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟» قالوا: نعم. قال: «لكني أقوم وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

فيهم متأصلة، حتى حكموا للأدعياء بما للأبناء من الحقوق، فلو اقتصر القرآن في إبطال التبني على قوله: (وما جعل أديانكم أديانكم) لشق على بعض النفوس الإقدام على نكاح حليمة المتبني مخافة لوم الآخرين. لذلك شاء الله ما كان من زواج زيد لزئيب، وحصول الكراهة بينهما، ووقوع الشكاية، حتى يتم الفراق، وأمر رسوله ﷺ بنكاحها ليقطع جذور هذه العادة، فإذا أقدم غيره من المؤمنين على مثل هذا أجاب بقوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ.

ثم وجدت صاحب مسلم الثبوت وشارحه (١٨١/٢) يقولان: «القول ينفي الحرج شرعاً لا طبعاً. فإن الإنسان كثيراً ما يتحرج من فعل المباح لما يرى فيه من المداهنة. ينفر الطبع، وفعل الرسول المتبوع ينفيها جميعاً» وهو توجيه مقبول، إلا أنه يلزمه أن هذا الفعل لا يتعين بياناً شرعياً، وهو مطلوبنا، خاصة وقد كان البيان القولي في هذه المسألة سابقاً للفعل.

(١) رواه مسلم ١٧٦/٩ والبخاري أول كتاب النكاح.

فقد أنكر عليهم مخالفته فيما يفعله، وذلك دالٌّ على المطلوب.

ثم أخبرهم بما يفعله هو، وغرضه أن يقتدوا به في ذلك، وفي هذا دلالة أخرى.

ثم وضع قاعدة عامة «من رغب عن سنتي فليس مني» ولفظ (السنة) هنا عام، وقد ورد على سبب معين هو الاقتداء بالأفعال، وقد تقرر في علم الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول في العام. فثبت المطلوب. ويدل ذلك على أن الأفعال النبوية جزء من السنة النبوية يحتج به كما يحتج بالأقوال.

الثاني: أن النبي ﷺ كان إذا عرض الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه، يذكر للقوم أحياناً، أن يفعله^(١)، ويرى ذلك كافياً في البيان. ولا يكون كافياً ما لم يكن متقراً أن فعله دليل وحجة. ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١ - حديث جبرين مطعم عن النبي ﷺ في صفة الغسل، أنه قال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً». وأشار بيديه كليهما^(٢).

وروي مثله من حديث جابر^(٣).

٢ - وحديث أنس: «إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة»^(٤).

٣ - وحديث أبي رافع: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرد»^(٥).

٤ - وحديث عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ قال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»^(٦).

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٩/١٨

(٢) البخاري (فتح الباري ٣٦٧/١) ومسلم وأصحاب السنن (الفتح الكبير).

(٣) أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٤) النسائي وابن حبان (الفتح الكبير).

(٥) أحمد وابن حبان (أبو داود والنسائي) (الفتح الكبير) والبرد جمع بريد، وهو الرسول.

(٦) أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٢٢٥/٤)

وروي مثله عن أم سلمة. فقد سأل عمر بن أبي سلمة رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ قال: «سل هذه» لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(١).

٥ - حديث عائشة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل هذا أنا وهذه ثم نغتسل»^(٢).

ثالثاً: دليل الإجماع

نجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والأئمة، قد ورد عنهم ما لا يكاد يحصى كثرة، الاحتجاج بالسنة العملية. والذي عن الصحابة من ذلك صنفان: الأول: القول الصريح الناطق بأن أفعال النبي ﷺ حجة. والثاني: الاحتجاج عملياً بالفعل النبوي.

فمن النوع الأول:

١ - أن أبا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته^(٣) وفي رواية قال أبو بكر: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملته، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ^(٤).

٢ - حديث عمر، قال له يعلى بن أمية: ألا تستلم هذين؟ يعني الركنين من

(٢) مسلم (نيل الأوطار ١/٢٤٢)

(٤) أحمد في المسند ٦/١

(١) مسلم (نيل الأوطار ٤/٢٢٣)

(٣) أحمد في المسند ٤/١

الكعبة اللذين من جهة الحجر. قال عمر: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى. قال: فانفذ عنك^(١).

فقوله رضي الله عنه: «أليس لك في رسول الله أسوة حسنة» إثبات أنه يرى أن الفعل النبوي حجة. ويفيد أيضاً أنه يرى الآية دالة على ذلك، وأن هذا هو تفسيرها، كما تقدم. وهكذا يقال في الأحاديث التالية.

٣ - عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أكَّبَ على الركن^(٢) فقال: «إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك، ما استلمتك ولا قبلك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٣).

٤ - حديث علي^(٤) في مناظرته للخوارج، إذ نعموا عليه التحكيم، كان في ما قال لهم: نعموا عليّ أي لما كاتب معاوية، كتبت: عليّ بن أبي طالب: (يعني: لم يكتب: أمير المؤمنين) وقد جاء سهيل بن عمرو، فكتب رسول الله ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وكيف نكتب؟ قال سهيل: اكتب: باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ: فكتب: محمد رسول الله. فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً. قال علي: ويقول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.

٥ - حديث عائشة، عندما سئلت عن القبلة للصائم. قالت: كان رسول الله ﷺ يفعلها، ولكم في رسول الله أسوة حسنة^(٥).

-
- (١) أحمد ٤٢٢/٤ (٢) يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود.
(٣) أحمد في المسند ٢١/١ قال أحمد شاكر «صحيح». وله طرق كثيرة» قلت هو في الصحاح والسنن من طرق، لكن ذكر الأسوة الحسنة ليس إلا في هذه الرواية لأحمد. وهي صحيحة.
(٤) مجمع الزوائد ٢٣٥/٦ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. والحاكم في المستدرک ١٥٢/٣
(٥) أحمد ١٩٢/٦

٦ - أن ابن عمر سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١).

٧ - حديث ابن عمر أيضاً: أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر ثم أدركه، فقال له ابن عمر: أين كنت؟ قال: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت. فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(٢).

٨ - عن أنس أنه صلى على حماره لغير القبلة، فلما أنكروا عليه قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته»^(٣).

فهذه آثار مختلفة، يحتج فيها الصحابة، بأن لنا «في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» على أن الحكم الشرعي يؤخذ من فعله ﷺ.

والنوع الثاني:

ما ورد مما لا يكاد يحصى كثرة، من بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله ﷺ يفعله، في طهاراته وصلاته وصيامه وحجه، وفي بيعه وشرائه، ومعاشرته لزوجاته، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم. ويرون ذلك ديناً، وأنه تقوم به الحجة على الناس إذا علموا به. ونحن في غنى عن التمثيل لهذا النوع لكونه لا يخفى على أحد ممن له صلة بفقهاء السنة النبوية.

هذا وقد ردّ الرازي^(٤) والغزالي^(٥) الاستدلال بالسنة والإجماع في هذه

(١) حديث ابن عمر في العمرة: رواه البخاري (فتح الباري ٦١٥/٣)

(٢) حديث ابن عمر في الوتر على الراحلة: رواه مسلم ٤٨٧/١ وهو في الموطأ أيضاً في باب صلاة الليل.

(٣) (٤) المحصول ق ٥٠ أ.

(٣) مسلم ٤٨٨/١

(٥) المستصفى ٥١/٢

المسألة. قال الرازي: «هذه أخبار آحاد لا تفيده العلم». وأيضاً: أكثر هذه الأخبار واردة في الصلاة والحج، فلعله ﷺ كان قد بين لهم أن شرعه وشرعهم سواء في هذه الصور. قال ﷺ: «صلوا كما تروني (كذا) أصلي». وقال: «خذوا عني مناسككم». اهـ.

والشبهة الأولى التي ذكرها، مردودة بأن الأخبار الواردة في ذلك وإن كان كل منها بذاته خبر آحاد، إلا أنها متواترة معنوياً، لانفاقها على ذلك المعنى.

والشبهة الثانية مردودة أيضاً، إذ هي دعوى مخالفة للواقع، وخيال لا حقيقة له، فإن أهل العلم والفقهاء منذ عصر الصحابة، ما زالوا يعتبرون الاقتداء به ﷺ في أفعاله ديناً وشرعاً. ولا يخلو كتاب من كتب الفقه المدللة من الاحتجاج بأفعاله ﷺ في غير الصلاة والحج، كالطهارة، والبيع، والنكاح، والحرب، وغير ذلك. ونُقِلَ ذلك عن الصحابة فمن بعدهم. وإنكار ذلك مكابرة.

وقد أحسن الأمدى بالإعراض عن هاتين الشبهتين وإغفال ذكرهما.

المبحث الثاني الشبه التي تورد على حجية الفعل النبوي

ثبت بما ذكرناه من الكتاب والسنة القولية والإجماع، أن الأصل في أفعاله ﷺ أنها حجة، تستفاد منها الأحكام في حق الأمة، بالافتداء به فيها ﷺ. ومنشأ حجية الأفعال النبوية يمكن إيضاحه كما يلي:

- ١ - لله تعالى في أفعال نبيه ﷺ أحكام شرعية معينة.
- ٢ - وهو ﷺ عالم بتلك الأحكام.
- ٣ - ويريد بفعله مطابقتها.
- ٤ - ويعلم أن الفعل مطابق للحكم.
- ٥ - وحكم أفعالنا المماثلة لأفعاله، كحكم أفعاله.

فها هنا خمسة أمور، وما يورد من الشبه على حجية الفعل النبوي، يرد في واحدٍ أو أكثر من هذه الأمور.

فنذكر هذه الأمور الخمسة بالترتيب، ونذكر ما قد يورد على كل منها. فيكون الكلام على ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول أن لفعله صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى حكماً شرعياً

وذلك أنه ﷺ بشر مكلف كسائر المكلفين، إذ هو عبد مربوب، وقد نزل عليه الوحي أمراً وناهياً.

والذي قد يورد على هذا، أن يقال: ليس كل فعل فيه حكم شرعي، وإذا لم يكن في كل فعل حكم شرعي، احتمل أن يكون ما فعله ﷺ صادراً عن العمل على مرتبة الإباحة العقلية، أي بناء على أن لا حكم في المسألة، فإذا استفيد من فعله حكم الفعل في حقنا، نسب ذلك إلى الشرع. فكانت الاستفادة خطأ.

والذي نقوله في هذه الشبهة: إنها لا يمكن إيرادها على أحكام الأفعال التي يُتَقَرَّبُ بها واجبٌ ومندوبٌ، وإنما على الأفعال التي يفعلها ﷺ على درجة الإباحة، فنلك يحتمل فيها هذا القول. فمن قال بوجود مرتبة العفو في الشريعة، لزمه أن يقول إن تلك الأفعال لا تدل على الإباحة الشرعية، بل على الإباحة العقلية، أعني أن الفعل الذي فعله ﷺ يكون خالياً عن حكم شرعي.

ومن نفى مرتبة العفو أصلاً لم يلزمه ذلك.
وقد تقدم الكلام في مرتبة العفو.

المطلب الثاني أنه صلى الله عليه وسلم عالم بالحكم الشرعي في حق نفسه

فقد ضمن له الله تعالى أن لا ينسى شيئاً من الكتاب الموحى إليه به، وضمن الله تعالى أن عليه بيانه لرسوله ﷺ. فالأحكام الموحى بها إليه ﷺ ظاهرة عنده لا تخفى. وهذا العنصر الهام هو أحد الدواعي التي تحدو بعلماء الملة إلى تتبع أفعاله ﷺ لأجل الاقتداء بها. وقد أشار إليه جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله

عنه، في سياق وصفه لحجة الوداع، عندما قال: «أذن رسول الله ﷺ في الناس (بالحج) في السنة العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتبس أن يأتّم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله...، ورسول الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به» الحديث^(١).

والذي قد يورد على هذا الأصل أنه ﷺ قد يفعل باجتهاد، ويخطيء، في ذلك الاجتهاد كما تقدم.
إلا أن الجواب عن هذا الإيراد واضح وهو أن الله تعالى لا يقرّ رسوله على خطأ في الاجتهاد.

المطلب الثالث

أنه صلى الله عليه وسلم يريد بفعله
موافقة الحكم الشرعي في حقه

والذي قد يورد على هذا شبه أربع:
الشبهة الأولى: أن يقال: قد أجاز بعض الأصوليين صدور المعصية عنه ﷺ عمداً إذا كانت صغيرة^(٢)، مع احتمال أن لا ينزل تصحيح لذلك، كما تقدم. فلو استفدنا الحكم من فعله لزم الاقتداء به في ما هو محرم.

والجواب من وجهين:

١ - أن يقال: إن من أجاز ذلك أجازته على سبيل الندرة، والنادر لا يلغي

(١) حديث جابر في حجة الوداع: رواه مسلم ٨٨٦/٢
(٢) أورد هذا أبو المعالي الجويني على قول من جوز تعمد الصغيرة على الأنبياء. انظر المحقق لأبي شامة ق ١٥ وأورده التميمي الحنبلي وجعله مؤيداً لقول الوقف في الفعل المجرد. انظر التمهيد لأبي الخطاب: ق ٩٠ ب.

القانون العام الذي ثبت بالأدلة المتقدمة. بل الأصل في أفعاله ﷺ أنه يريد بها الموافقة. وهذا جواب المازري، وأقره أبو شامة، وقرره الأمدى^(١).

٢ - أن يقال: من أجاز صدور الصغيرة عنه ﷺ إنما أجازها فيما لا ينبي عليه تشريع، فإذا انبنى عليها تشريع امتنعت عند قوم^(٢)، ولزم التنبيه عند آخرين، كما تقدم، لثلا يستقر في الشريعة ما هو مخالف لأحكام الله، إذ الشريعة معصومة بالإجماع.

هذا وقد تتقوى هذه الشبهة بتدخل عنصر معين، وهو أن الله تعالى أمداً رسوله ﷺ، جزاء صبره على تكاليف الدعوة إلى أن فتح عليه، أمده بمغفرة سابقة لما قد يقع منه من المخالفات. قال تعالى في أول سورة الفتح: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقد يُظن أن ذلك مما يدعوه ﷺ إلى الاسترسال وعدم التحرج، اعتماداً على المغفرة السابقة.

وقد عرضت هذه الشبهة في الأفعال النبوية لبعض الصحابة.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»^(٣)، وفي رواية أبي داود: «وأعلمكم بما أتبع». وفي مسند أحمد: «وأعلمكم بحدوده». وفي رواية: «وأحفظكم لحدوده».

(١) الإحكام ٢٥٠/١

(٢) منهم أبو عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، انظر كتابه: المغني ٢٨٨/١٥ حيث يقول: «لم يثبت أن لا فعل إلا ويجب التأسي فيه، وإنما يجوز ذلك على وجه التأويل، وما هذا حاله لا تجوز فيه المعصية، وإنما يجوز ذلك على وجه التأويل فيما لا يتعلق

بالشرائع». ونقل مثل ذلك عن أبي عبدالله (البصري) ٢٨٧/١٥

(٣) صحيح مسلم، ط عبدالباقي ٧٨١/٢

والحديث في الموطأ أيضاً.
فلعل الذي خطر ببال الصحابي السائل أن بقاء النبي ﷺ على الجنابة أثناء الصوم يحتمل أن يكون معصية، وقد أقدم عليها اعتماداً على المغفرة السابقة.
وربما كان ما خطر بباله أنه ﷺ لم يهتم بتعرّف الحكم في المسألة، اعتماداً على المغفرة المشار إليها.

وكان جوابه ﷺ مبطلاً لكلا الاحتمالين:
فقوله: «إني أخشاكم لله» ردّ للاحتمال الأول. وهو إشارة إلى أن المغفرة لم تمنع كمال الخشية، لعلمه ﷺ بجلال ربّه وعظمته.
وقوله: «وأعلمكم بما أتقي»، ردّ للاحتمال الثاني، إذ هو ﷺ أعلم الأمة بمراتب ربه في الوحي المنزل إليه. وقد أشرنا إلى ردّ هذا الاحتمال في المطلب الثاني المتقدم.

الشبهة الثانية: أنه ﷺ قد يفعل المكروه لبيان الجواز، كما تقدم. فما يؤمننا أن يكون الفعل الذي نراه مفيداً للإباحة، هو في الأصل مكروه وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، فتكون استفادتنا للحكم خطأ.
ويجاب عن هذا بأنه لا بد أن تتبين كراهته إما بنهي عنه في موضع آخر، أو بالقرائن.

الشبهة الثالثة: أنه ﷺ كان يعامل الناس بما يتألفهم ولا ينفهم، وقد قال الله تعالى له: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾^(١).

فما يؤمننا أن يكون الفعل الذي نريد أن نفتدي به فيه مكروهاً أو محرماً عليه في الأصل، ولكن أبيع له فعله للمصلحة الراجحة من تأليف القلوب، وحسن السياسة، والتوصل إلى ما هو أهم وأعظم.

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩

والقاعدة المقررة عند الفقهاء «جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما»
والقاعدة الأخرى «احتمال المفسدة المرجوحة لتحصيل المصلحة الراجحة» ولم تزَلْ
هاتان القاعدتان دستور الساسة المهرة في كل العصور، وقد اتفقت على صحتها
الأمم.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١).

وأباح الله تعالى النطق بكلمة الكفر للتخلص من الأذى، إذا اطمأن القلب
بالإيمان.

وقال ابن حجر: روي في مسند الروياني وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر أن
رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جُعيلاً؟» قال: كشكله من الناس، يعني
المهاجرين. قال: «فكيف ترى فلاناً؟» قال: سيد من سادات الناس. قال:
«فجعييل خير من ملء الأرض من فلان». قال: قلت: فلان هكذا وأنت تصنع
به ما تصنع؟ قال: «إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به»^(٢).

فقد كان رسول الله ﷺ يكرم ذلك الرجل تألفاً لقومه دون أن يكون أهلاً
للكرامة لذاته.

وقد أجاب القاضي عبد الجبار بمنع جواز التُّقِيَّة للرسول، في ما أمر بأدائه،
يقول: «ولو كانت مجوزة لم تعظم رتبة النبي، لأنها إنما تعظم لأنه يتكفل بأداء
الرسالة، والصبر على كل عارض دونه»^(٣).

والمعتمد في الجواب أن يقال: إن المهمة الأولى لرسول الله ﷺ كانت البيان
عن الله تعالى. فحيث كانت السياسة لا تتعارض مع البيان، فلا إشكال، كأن
يقدم بعض المباح ويؤخر بعضه. ومنه عندي حديث جعيل، المتقدم.

(٢) فتح الباري ١/٨٠

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨

(٣) المغني ١٥/٢٨٤

وحيث تعارضاً، فإن كان هناك قرائن تبيّن أنه ﷺ فعل ما فعل، على سبيل السياسة، فالأمر واضح، وإلا امتنع أن يكون فعله له مكروهاً أو محرماً، لأنه يؤدي إلى أن يستقر في الشريعة ما ليس منها. والله أعلم.

النسبة الرابعة: أنه ﷺ قد يكون له عذر فيما فعل، أي أن يكون فعل الفعل على سبيل الرخصة، كأن يكون أفطر في رمضان، ويكون إفطاره لأجل مرض خفيّ.

ومثاله أيضاً: أن يكون قد صلّى في ملابسٍ دون، لقلّة الملابس اللائقة بجلال الصلاة، فمن اقتدى به ﷺ في ترك الملابس الفاخرة في الصلاة، كان ذلك خطأ.

ومثاله أيضاً: مما ورد في السنن أن النبي ﷺ كان يكثر الإنفاق حتى لا يبقى شيئاً. ويتكشف في معيشته. يحتمل أن يكون ذلك للحاجات والضرورات الواقعة في المجتمع الإسلامي مما لا بدّ من الوفاء به. فإن اقتدي به في ذلك في السعة كان خطأ.

ونظير ذلك في الإقرار ما ورد عن أبي بن كعب أنه قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى^(١).

ومن هنا وقع الخلاف في المنّي، ففي حديث عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه^(٢). قال الشافعية والحنابلة: ذاك دليل طهارته. وقال الحنفية: هو نجس، ويجزىء فرك يابسه.

ومثاله أيضاً: تعامل النبي ﷺ بالدنانير الذهبية، والدراهم الكسروية، وإقراره التعامل بها، مع ما عليها من صور القياصرة، ومعابد النيران. يحتمل أن

(٢) رواه مسلم ١٩٦/٣

(١) أحمد في المسند ١٤١/٥

يكون فعل ذلك من باب الضرورة لعدم إمكان سكّ نقود جديدة خالية من ذلك على عهده ﷺ^(١).

ومثاله أيضاً: تركه أن يصلي العيد بالمسجد، بل خرج إلى المصلى، يحتمل أنه فعل ذلك لضيق المسجد عن أن يتسع لجميع القادمين لصلاة العيد، ويحتمل أن ذلك هو السنة.

والجواب: أن أفعاله هذه موافقة للحكم الشرعي في حقه ﷺ، وهو الرخصة، وليست مخالفة لها. والواجب الفحص عنها على أي وجه وقعت، وما العذر الذي لأجله حصلت. وهذا هو ما يصنعه المجتهدون حيال مثل هذه الأحاديث. فإذا علموا السبب أناطوا الحكم به. وإذا جهل السبب فيكون الظاهر أن الحكم مطلق، ويعمل بذلك الظاهر. والله أعلم.

المطلب الرابع أنه صلى الله عليه وسلم عالم بمطابقة فعله للحكم الشرعي

والذي قد يورد على هذا، أن النبي ﷺ لكونه بشراً، قد ينسى كما تقدم. وربما فعل أثناء ذلك النسيان، أو ترك، ما هو معذور به، فبني عليه أحكاماً شرعية. وذلك خطأ.

والجواب: ما تقدم في بحث العصمة من أنه ﷺ إذا فعل نسياناً ما هو مخالف للحكم الشرعي، فإنه ينبه لذلك، لئلا يُقتدى به فيه.

أما على قول من منع النسيان في ما يبني عليه حكم شرعي، فالجواب واضح.

(١) الشيخ عبدالمجيد وافي جعل هذا الوضع دليلاً على إباحة استعمال الصور وأنكر على النووي قوله بالتحريم. انظر مقاله في كتاب (عمر - نظرة عصرية جديدة) ط مؤسسة الدراسات العربية، بيروت ص ١٦١

وقد يورد عليه أيضاً على أصول الحنفية، أنهم أثبتوا في أفعاله ﷺ الزَّلَّةَ، وعرفوها بأنها «اسم لفعلٍ غير مقصود في عينه، لكنه اتصل به الفاعل عن فعلٍ مباحٍ قَصَدَه، فزَلَّ بشغله (به) عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً»^(١).

والجواب: عن هذا الإيراد أنهم التزموا أن الزَّلَّة لا بدَّ من اقترانها ببيان أنها زَلَّةٌ.

المطلب الخامس

أن حكم أفعالنا المماثلة لأفعاله صلى الله عليه وسلم،
كحكم أفعاله ولا فرق

فما كان واجباً عليه فهو واجب علينا، وما كان مندوباً له فهو مندوب لنا،
وما هو حلال له فهو لنا حلال.

ومقتضى هذا أننا إذا علمنا أنه ﷺ فعل فعلاً على وجه الوجوب وجب علينا
أن نفعله. وإذا فعل فعلاً على وجه الندب، وجب علينا اعتقاده مندوباً لنا وضح
منا التنفل به. وإذا فعله على وجه الإباحة وجب اعتقاده مباحاً لنا وجاز لنا أن
نفعله.

والذي قد يورد على هذا الأصل، أنه قد ثبت للنبي ﷺ أفعال خاصة به
أجمعت الأمة عليها، فما يؤمننا أن الفعل الذي نريد الاستدلال به هو أحد
الخصائص، فيكون الاستدلال به خطأً؟.

والجواب: أن ما علم بدليل، أنه من خصائصه ﷺ خرج عن هذه
القاعدة، إذ كونه خاصاً به يقتضي أن لا نشاركه في حكمه.

(١) البزدوي: أصول البزدوي ص ٩٢٠

وما علمنا بدليل خاص أنه مشترك بيننا وبينه ﷺ فحكمتنا فيه حكمه بالاتفاق، لأجل ذلك الدليل الخاص الدالّ على التّأسيّ.

وأما ما لم يعلم أنه خاصّ به، ولم يعلم أنه مشترك بيننا وبينه ﷺ، وهو أكثر أفعاله، فهذا محلّ الاشتباه، وعنده اختلفت أنظار الأصوليين.

وسيأتي إيضاح الخلاف في ذلك واستيفاء القول فيه في الفصل التّالي والذي بعده إن شاء الله.